رابط المادة على منصة باحث

شرح مراقي السعود لفضيلة الشيخ عبدالرحمن المرشود الدرس 11

عبدالرحمن المرشود

وهي بسم الله الرحمن الرحيم قال الناظم رحمه الله واياه وما من البراءة الاصلية قد اخذت فليست الشرعية. وهي والجواز قد ترادف بمطلق الاذن لدى من سلفا العلم هو الوسع على المعروف شرط يعم كل ذي تكليف - 00:00:00

لما سبق من ذكر الاباحة وهي اخر الاحكام التكليفية الخمسة في نظمه وهي اباحة شرعية كان سائلا سأل هل فيه غير هذه الاباحة الشرعية قال نعم فيه اباحة تسمى بالاباحة العقلية - 00:00:24

وهي اللي تسمى باستصحاب العدم الاستصحاب له انواع كماشات ان شاء الله. استصحاب العام ولكن من انواع اذا اطلق الاستصحاب فهذا هو الذي يريدونه. استصحاب العدم الاصلي حتى يرد ناقل عنه - 00:00:47

واستصحاب العدم الاصلي اباحة عقلية اباحة عقلية دل النص على اعتبارها ولكنها ليست بحكم شرعي ولذلك لا يسمى رفعها نسخا وهذا من ابرز الفروق بينه وبين الاباحة الشرعية لان الناس - 00:01:08

حكم شرعي ثم يأتي بعده شيء ثابت بحكم فيرفعه فهذه حينما ترفع رفعت الاباحة التي هي اباحة عقلية يعني استبحوها بمجرد العقل ومن الفروق كذلك البارزة بين الاباحة الشرعية والاباحة العقلية ان الاباحة العقلية ترفع بادنى دليل - 00:01:39

لانه شغل للذمة بعد فراغها واذا جاء دليل يشغل الذمة ولو كان عاما اتى شخص بدليل وقال هذه هذا الحكم الذي يفعله الناس او يفعله الناس داخل تحت النص الفلاني - 00:02:04

فنقول العام حجة ارتفعت انا الاباحة فهذه هي اللي تسمى بالبراءة الاصلية او الاباحة العقلية او استصحاب العدم الاصلي وهي يعني دائرة بين السنة الائمة منذ زمن قديم الاستدلال بها - 00:02:21

ليست بحادثة الامام احمد سئل عن قطع النخل النخل قال لا اعلم بهذا بأسا يعني ليس عندي ما يمنع وجاءه ابو الحارث احد اصحابه وقال وان اناس يأتون الى بطير يذبحونه - 00:02:44

ما ندري هل هو يعني يجوز اكله ولا يجوز اكله ما لم يكن ده مخلب ولا ياكل الجيف من الطير واضح هذا فيه نص ولكن من اين اتى لانه قاصم على الغراب - 00:03:00

ليس في دليل هذا قياس اذا القياس يرفع الاباحة العقلية وبهذا يتضح خطأ توارد عليه كبار من اهل العلم الى يومنا هذا وهي مسألة اقتلها فيها وهي الحلف بالاباء معروف انه لا يجوز الحلف بالاباء - 00:03:21

ولكن حينما حرم من ضمن الاقوال التي قيلت ما ما هي انه نسخ اليس كذلك لا ينطبق عليه كبار العلماء يقولون ان هذا منسوخ احد الاقوال وبعضهم يقولون هذا مما جرى على الاسلام نحن لا نريد ان نتكلم عن المسألة ولكن الذي يعنينا ما هو عندنا الان تجدهم يقولون كثير من المحافظين قال كان هذا جالس ثم نسخ - 00:03:46

نقول كلمة نسخ فيها تسامح لانه يلزم عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم احلفوا باباك ثم قال لا تحلفوا باباك اليس كذلك؟ ها ولكن حالفهم بابائهم اتت عن طريق الاباحة - 00:04:13

هكذا وجد عندهم كما كانوا يجمعون بين الاختين وكما كانوا يطؤون زوجة الاب الا ما قد سلف. سلف بماذا؟ بالاباحة العقلية لا بنص فان قال قائل الشرع جاء وابقاهم على هذا الحكم - 00:04:30

نقول نعم ما ابقاهم بنص ابقاهم على اباحتهم ولذلك ابن القيم له كلام مختصر جميل في اعلام الموقعين قال لو ان الاباحة العقلية يكون رفعها نسخا لكان كلما اوجب الله شيء - 00:04:52

الشهادتين فهو رافع لما قبله وهو رافع لما قبله فتسميه نسخا وهو لا يسمى اذا رفع الاباحة العقلية ليس بنسخ. وهو حجة ما لم يرد ناقل ان مثيرة ذلك مثلا - 00:05:08

صاحب الرو عند الحنابلة انه يكره الختان من من يوم الولادة الى السابع ما في دليل اذا قال المنذر لا يوجد دليل على هذا. والامام احمد قال لا اعلم في هذا شيئا - 00:05:32

هذا مذهبه الشخصي. المذهب الاصطلاحي الموجود كما في الروض انه يكره الختام من يوم ميلاده الى السابع ما الدليل؟ لها دليل اذا نرجع للبراءة الاصلية حتى يرد ناقل عنها فهذه هي الاباحة العقلية. ما دليل حجتها - 00:05:49

ورد ادلة على حجتها. وقبل ذلك المستدل حينما يعرض له شيء ما ويسأل عنه. وهذا المجتهد ينظر في ادلة الشرع هل يوجد دليل خاص كتابنا وسنة ما وجد ينظر مثلا - 00:06:10

في هل يوجد اجماع؟ هل يوجد قياس هل يوجد عموم ما وجد شيئا يحكم في هذه المسألة التي عرضت عليه فهي تبقى على اصل الاباحة والعفو ولكن وهذا من بدائع اهل العلم اذكره ذكره الحافظ ابن رجب في صحيح الاربعين - 00:06:32

قال وهذه البراءة الاصلية لا لا يستصلح لاي شخص انما هذه لشخص سبر الادلة ونظر فيها كل شخص يستطيع وهذا مشكلة موجودة الان يقول ما الدليل ان المقصود انها لباحة العقلية هذه يعني يعني شخص يستدل بها شخص عرف النصوص - 00:06:55

وقد ان تستدل بالاباحة العقلية وفيه نص. نص لا تعلمه انت. خصوصا العمومات يا خفا وبهذا يتفاوت اهل العلم في الاستدلال فاذا يقول هذا هذه الاباح لا تصلح الا لشخص سبر الادلة ونظر فيها - 00:07:17

وحتى يعلم حكم هذا حكم هذا الشيء فاذا لم يجد شيئا ينظر في العمومات ما وجد لا عمومات ولا خصوصات يبقى على البراءة الاصلية ونبه الحافظ الى تنبيه جيد ونبه الى خلط بعض اهل العلم بين هذه المسألة التي تسبب عقلية وبين الاعيان قبل ورود الشرع - 00:07:36

وقال يخلط بعض اهل العلم بين هاتين. وفعلا علماء كثير يخلطون بين المسألتين هناك مشهد البراءة الاصلية والاباحة العقلية هي هذي التي عندنا هناك مسألة هذا القول بالموافقة عليها ما حكم الاعيان قبل ورود الشرع - 00:08:00

معروف فيها ثلاثة اقوال جمهور اهل العلم ان العيان قبل ورود الشرائع على الاباحة وقول المنع وقول بالوقف. بعض اهل العلم محققين قالوا لم يوافقوا على هذه المسألة اصلا لانه منذ خلق الله - 00:08:17

الخلق ثم عن ادم وبعد ونحن في شرائع كيف يتصور هذا وبعض اهل العلم اراد ان يعملها على صورة وهي فيمن كان في مكان لا تبلغه الشريعة قال لي تصور في هذه الجزئية - 00:08:37

هل فما حكم الاشياء الاعيان التي عنده قبل ان يعلم بالشرع هذا هذه جزئية فقط ولكن عملي لا تتصور هذه الاجواء بعضهم يقول هذه لا تتصور اصلا الذي يعنينا نحن الاباحة العقلية. قال ابن رجب هذه الاباحة العقلية بعد ورود الشرع - 00:08:58

ولا نخلط بينه وبين الاعيان قبل ورود الشرع هذه الاباحة العقلية بعد ورود الشرائع ما حكم الاشياء بعد ورود الشرائع بما اذا سئلت عن مسألة ولم تجد لها دليلا فهي على البراءة وعلى الاباحة العقلية - 00:09:16

ولذلك قال وما من البراءة الاصلية قد اخذت فليست الشرعية. قلت انا قبل قليل انه ورد لها ادلة. من ابرزها او من ادلتها ان الصحابة استغفروا لابائهم الذين ماتوا على الشرك - 00:09:32

ما شاء الله ما كان النبي والذين امنوا يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى حزن الصحابة على فعلهم السابق وما كان الله ليظل قوما بعد الاذان حتى ما بينت لكم - 00:09:51

دافع لكم الاول على الاباحة العقلية كذلك مس بعض اهل العلم على شرب الخمر ولكن من اللقاح العقلي ولكن شرب الخمر هذا قبل ان يرد التحريم قد يوافق عليه قبل ان ترد الخمر والحرج التدريج كما هو معلوم - 00:10:07

ففيه نسخ الخمر ولكن هذا يمكن اذا وافقنا عليه ينزل قبل ان يرد اي نص في الخمر فشربه لها على الاباحة العقلية العقلية كما مثل يذكره الشرح فيها ولكن الامثلة الحمد لله كثيرة ليست بحاجة لهذا المثال قد يناقش فيه - 00:10:26

اذا هذا دليل واضح كذلك من الادلة قل لا اجد فيما اوحي الي محرم على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دوا مسموع او لحم خنزير فانه رجس او فسقا لغير الله - 00:10:44

لا اجد اهل العلم كذلك اية الانعام فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وما لكم الا تأكلوا من مال مما ذكر اسمه وقد فصد لكم ما حرم عليكم هنا الله تبارك وتعالى - 00:10:56

عنف على هؤلاء الذين لا يأكلون ما ذكر اسم الله عليه لانه فصل لهم ما حرم عليهم. فلما بين انه فصل ما حرم دل هذا على ان الذي لم يذكر على اصل الاباحة. ولا يشترط ان يعلموا انه محرم - 00:11:14

فاذا عاتبهم على انه يعني اه على انهم لم يبقوا على الاباحة وصلت لكم ما حرمت عليكم ما عدا لا يشترط ان تعلموا انه حرام لان اذا علمت ذكرت لكم تحريمه فقد فصلته لكم - 00:11:33

هذا دليل استدل بشهادة الله من غيره من اهل العلم وهو دليل واضح وكذلك استدلوا بحديث سعد بن ابي وقاص في صحيح مسلم ان من اعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل - 00:11:53

مسألته فانه يدل على انه لو لم يسأل اذا كان على اصل الاباحة وكذلك حديث دعوني ما تركتكم يصبح دليلا فان ما لك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم اذا دعوني - 00:12:06

والباقي على الاباحة. فنصوصه كثيرة. ولذلك قال وما من البراءة الاصلية قد اخذت فليست الشرعية ها الاصلية دي الاباحة العقلية استصحاب العدم الاصلي سيأتي لها هي. سيأتي تأتي ستأتي هي - 00:12:27

ها واضح النص ولكن في اه ولكن في شيء يعني هل هذا خاص في عهد النبي صلى الله عليه وسلم او ان هذا متصور وجوده الى الان قال هذا خاص في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لانه هو المشرع - 00:12:47

وبعض العلم قال ولو كان ومال الى هذا من رجب حتى بعد النبي صلى الله عليه وسلم. لماذا؟ لانه في السلف والنصوص تدل على ان الشخص لا يتكلف بالاسئلة وهذا في الحقيقة موجود الان. مع الاسف - 00:13:11

التنطع في اشياء لو لم يسأل عنها لارتاح الناس من حكمها فقد يفتي بها عالم وتكون فتواه مجانبة الصواب وهذا واقع وكثيرا فاذا حتى بعد ان النبي صلى الله عليه وسلم شيء اخر ذكره الحافظ ابن رجب - 00:13:26

وانه يقول قد يؤدي هذا الى اعتقاد الشيء انه حرام وهو ليس بحرام لان بعض الناس قد يكون عنده شدة ورع وخوف من الوقوع في الحرام فاذا قيل له هذا الشيء وهو كان خالي النفس منه - 00:13:47

وقع في نفسه واوقع نفسه في الحرج والسلف معروف انهم كانوا ينكرون التعمق في الاسئلة والسؤال عن اعرظ لا تسأل عن شي لا قيمة له وانت في عافية الصحيح ان هذا النص عام - 00:14:01

حتى بعد النبي صلى الله عليه وسلم لماذا؟ لان العالم المجتهد خليفة عن من وارث للنبي صلى الله عليه وسلم فاذا سئل وارث للنبي صلى الله عليه وسلم فاذا سئل سيفتي منطلقا على هذا السؤال عن طريق ادلة - 00:14:19

الشرع او ابلغ بلغوا عني فهو اما ان يبلغ بنص خاص او نص او يجتهد ثم يحكم في المسألة وقد يكون حكمه صائما او غير صائم. انت لا تسأل يعني من الامثلة الواقعية - 00:14:35

قبل ايام يعني بعض الناس يعني سأل سؤال سألني غريب وانا والله عنفته وتكلمت عليه يسأل عن حكم سماع القرآن السماعات اللي عند الرجلين هذي الان فيه السماعات السيارة اللي يحب يسمع قرآن يقول انه - 00:14:58

يا اخي ما هذا ان السماعة تكون عند رجلك والصوت يخرج يقال ان في علماء بعض اهل العلم يعني فصل السماعات يسمع عن السماعات الخفية هذا يا اخي لا يليق - 00:15:19

السلف افتوا بما هو اشد من هذا هذا من التلطع لماذا تسأل هذا السؤال انت في عافية ما المقصود ان الانسان ينتبه لهذه المسائل نعم.

ثم قال وهي والجواز قد ترادف في مطلق الاذن لدى من سلفا. وهي يعني الاباحة الشرعية - 00:15:38
ها وهذا يصلح دليل يعني ما ما يعني ثم براءة اين اين الاهانة؟ في من السلف من يجيز قراءة القرآن في الحمام اذكر الشيخ ابن باز افتى بجوازها يسعنا كثير من الناس. افتى بجواز ان تصب الشأن يصب الماء عليه في الحمام المقروء فيه - 00:16:04
هذا لو لو تأملت اشد من من سماع القرآن عن طريق السماعات اللي عند القدم ثم هو صوت انا كتبت كلام هو صوت ليس فيه حروف صوت ما في الان عندك انت يعني شي مكتوب - 00:16:31
هو صوته يتوزع وينتشر المقصود ان هذا يعني لا ينبغي الانسان ان يتوسع بهذه الاشياء يوقع نفسه في حرج. وهو في غنى عنه كان عمر رضي الله عنه من اشد الناس على المتعمقين - 00:16:48
كان يضربهم ها طيب وهي والجواز قد ترا دفا في مطلق الاذن لدى من سلفا عندنا اذن في الفعل واذن في الترك والفعل وتخيير الفعل والترك حتى ننظر في هذا البيت قال وهي اي الاباحة الشرعية. والجواز قد ترادف - 00:17:03
بمطلق الاذن لدى من سلفه يعني يقصد ان الواجب مأذون فيه والمباح مأذون فيه والمندوب مأذون فيه والمكروه مأذون فيه. اما الواجب فمأذون فيه على سبيل الوجوب والمندوب مأذون فيه على سبيل الندب والمكروه مأذون فيه على سبيل - 00:17:38
الكراهة ولذلك قال بعض اهل العلم واذكرها ابن الملقن جاءت على ذهن الان قبل ان تفوت قالوا يستحب التوبة من المكروهات. يعني ما حكم التوبة من الحرام ما حكم تونا مكروهات - 00:18:04
هنا لماذا؟ لان لانه يجوز فعل المكروه داخل تحت الاذن. فتستحب التوبة منه من يشرب قائم مثلا قل يستحب ان تتوب من هذا الفعل. المكروهات عموما فاذا هنا اه الواجب مأذون فيه على سبيل الوجوب والمندوب مأذون فيه على سبيل الندب والمكروه مأذون فيه على سبيل الكراهة والمباح - 00:18:20
على سبيل الاباحة والجواز ولذا قال وهي والجواز قد ترادف في مطلق الاذن يعني هذا وجه التردد. في مطلق الاذن اذا عندنا الحرام خرج منها لانه غير مأذون فيه. اذا عندنا الجواز ثلاثة اقسام - 00:18:52
اذن في الفعل فيخرج الحرام واذن بين الفعل والترك. ويخرج الواجب اليس كذلك وتخيير بين الفعل وعدم الفعل ولا يشمل الا المباح اذا اقسام الجواز ثلاثة قدر في الفعل اذن بين الفعل والترك - 00:19:10
تأخير بين الفعل والترك اذن في الفعل يشمل الاحكام الشرعية كلها ما عدا حرام. الحرام ويذهب بين الفعل والترك يشمل الاحكام الشرعية كلها ما عدا الواجب. وتخير بين الفعل والترك وهذا خاص في المباح - 00:19:34
ولذلك قال وهي والجواز قد ترادف في مطلق الان لدى من سلفا ثم قال والعلم والوسع على المعروف شرط يعم كل ذي تكليف والعلم والوسع والوسع والوسع مثلثة تثليثهم مكثا ووسعا لصا انشدني شيخ الشنقيطي - 00:19:51
تثليثهم مكثا ووسعا للصائم امامنا الخرش عليه نصا تثليثهم مكث مثلثة الميم اتحاد المعنى بن مالك له مثلث كلمات باتحاد المعنى وكلمات باختلاف المعنى مثلث خلالة في الود والود والوجنة على الخد. وقل لثوب ابيض او جلد - 00:20:19
لصع فلست فيه بالمرتاب. هذي باختلاف المعنى المقصود انه هنا قال تثليثهم مكثا ووسعا لص اللص يقال فيه لص ولص ولص ايمن مشهور عندنا الان نعم هي مثلثة. المقصود انه هنا قال - 00:20:49
والعلم والوسع على المعروف شرط يعم كل ذي تكليف يقصد ان الحكم التكليفي يشترط فيه علم مكلف في هذا الذي بهذا الحكم الشرعي حتى يتصور اصدق اليه ويكون مؤاخذ اذا لم يقم به - 00:21:15
وقبل علمه به غير مؤاخذ وكذلك اشترط وسعه بعد علمه به. بمعنى الطاقة والاستطاعة لا يكلف الله نفسا الا وسعها ودليل العلم ادلة في الكتاب والسنة الله تبارك وتعالى وما كنا معذبين حتى نبعث اصولا - 00:21:41
ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة بقضاء الصلوات اني اصطحاظ استحاظة شديدة تمنعني من الصلاة ما امرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء الصلوات ولم يأمر عمر اعادة الصلاة - 00:22:07
لانه احنا حينما ارسله هو عمار ما صلى عمر ما امر بالصلاة كذلك ابو ذر كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم خرج المدينة وكان

يحتلم ولا ولا تيمم وكانت تيمم مشروع ما علم بالتيمم - 00:22:25
ابو ذر هذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك في عهد عثمان له عزلتان وكان يقول فلما اغتسل قال كانما حللت من عقال كذلك النجاشي يقول ابن تيمية النجاشي ادرك صوم رمظان ولم يصم - 00:22:48
ما علم بالصوم المقصود ان الشخص اذا الشخص اذا لم يبلغه علم الشارع فهو غير مؤاخذ. وقد جاء باسناد صحيح ان رجلا قبض عليه في عهد معاوية وهو يزني في عهد قصدي في عهد عمر اليوم حينما كان على الشام معاوية جلس عشرين سنة معاوية - 00:23:09
مع حكمه مع مع عهد عمر رضي الله عنه المقصود انه رفع فرفع الى عمر شأنه هذا الرجل قال ما علمت ان الزنا حرام وهذا ليس بعيد لانه كان في الشام اناس - 00:23:31
من البادية ما كان يعلم بهذا وفي نصارى المقصود انه لما رفع الى عمر شأنه من المتوقع ان عمر وقال ان عاد مرة اخرى فاقم عليه الحد فعذره بجهله هذا ثابت باسناد صحيح - 00:23:45
لانه لا يعلم هذا واضح هنا ذكر شيئين وشرطين في الحكم في الحكم المكلف فيه. بقي له شيء شرطان وهو ان نكون معدوما وان يكون وان يعلمه ليتصوره. نقول الشرط اربعة في الحكم التكليفي - 00:24:06
اول ان يعلمه يعلم هذا الشيء وحتى يتصوره ما هي الصلاة؟ هي ذات ركوع وسجود ما افتتح بالتكبير المقتتلة بتسليم. يعلم الحكم الشرعي وهذا لا يكفي. ثم يعلم انه مخاطب به وانه يلزمه - 00:24:29
فاذا علم هذين الامرين بقي ان يكونا ممكنا فان كان عاجزا عنه سقط او سواء سقط لبديل او لغير بديل وقد لا يكون له بديل ثم ان يكون معدوا بمعنى انه لم يوجده - 00:24:55
لانه لا يمكن ان يطلب ايجاد الموجود وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر الثابت في سنن ابو داوود ومسند احمد لا تصلوا في اليوم صلاة - 00:25:23
فمن صلى قال اعيد الصلاة. وهذا قد يقع. قبل ايام وانا كنت في الطائرة وسبحان الله جهل الناس بهذا الدين عجيب كلهم ما صلوا الفجر وانا داخل في الطائرة قلت لهم يا اخواني الان الطائرة موجهة اول مرة اركب الطائرة في وقت الصلاة - 00:25:32
سمعت ابني قال انه اني سافرت ووجدت الناس ما يصلون وسألني قال صليت على الكرسي فقلت انا سألت الشخص المضيف قلت اين الطائرة؟ قال الطائرة الموجهة للقبلة. فدخل الوقت فقلت وانا ذاهب الى الكرسي صلوا يا - 00:25:50
دخل الوقت ما رأيت احد صلى لما وصلنا سبحان الله والعالم تتوضأ قلت ماذا تفعلون انتم نريد ان نصلي الفجر الى هذه الدرجة الجهل في دين الله العلماء محقق قالوا اهم شروط الصلاة وقت - 00:26:06
وقت يصلي ولو بغير وضوء كما فعل الصحابة المقصود انه ان يكون معدوما وشخص نعم سبب القصة شخص امرته ان يصلي في الطائف فصلى فلما نزلنا واذا وتوضأ قلت ماذا تصنع؟ قال ستعيد الصلاة - 00:26:21
مرتين صلينا ونحن على انت وجدت الصلاة الحكم ليس معدوما عندك الان هنا ليس بمعدوم ان يكون معدوما ليطلب ايجاد هذه شروط الفعل المكلف به الفعل والترك ما عدا في الاذان - 00:26:44
بين الفعل والترك هذا بين الواجب قلنا اذن في الفعل. نعم اذن في الفعل والترك تخير بين الفعل تخيير انت بكلمة تخيير. نعم اذن في الفعل يخرج حرام. اذن في الفعل والترك. الواجب - 00:27:23
يخرج الواجب تخيير والحرام يخرج الواجب والحرام لا لا يخرج فقط واضح يندلق على المندوب ينطبق على المباح اه ان يكون ان يعلم المكلف الحكم ليتصوره يعني يعلم هيئته ماهيته اللي تسمى عند علماء المنطقة الماهية - 00:27:48
الثاني ان يعلم انه مخاطب به يعني يلزمه كغيره الثالث ان يكون ممكنا الرابع ان يكون معدوما ذكر من الاربعة ذكر الوسع والعلم. العلم. هم والعلماء يركزون على هذه على هذه الاشياء - 00:28:33
لماذا نعم لعلنا نكمل ما كملنا هذه هو قال والعلم والوسع لهم شرط يعم كل ذي تكليف ابن تميم يذكر ذكر الاثنين الذين ذكرهم ذكرهم الناظم لماذا ذكروها؟ لانها لا ارتباط في الحكم الوضعي - 00:29:03

لان الناظم قال هنا شرط يعم كل ذي تكليف هذا اللفظ له مفهوم يقصد ان هذا ان هذين الشرطين الحكم التكليفي ولذلك سيأتي في قوله وهو من ذاك اعم مطلقا - 00:29:25

ما هو الحكم الوضعي؟ لان الحكم الوضعي لا يشترط به علم مكلف ولا وسعه ولذلك الصبي اذا اتلف شيئا او قتل نفسا نعم لا يقام على القصاص لانه ينطبق عليها الحكم - 00:29:48

تكليفي ولكنه اه كذلك اذا كان ما يعلم بالحكم الشرعي ويعلم ان من اتلف يعني اموال الناس انه لا يؤاخذ او يؤاخذ ما يعلم كلها اشترط علمك وفيه ما ما هو شبيه من هذا من الاحكام الشرعية - 00:30:12

المرأة مثلا اذا مات زوجها وما علمت الا بعد اربعة اشهر وعشرة اللي بعدها انتهت مدة الاحداث عدة هل اذا علمت تحاد من اهل العلم من قال نعم لانها لم تكن قاصدة - 00:30:36

هي ليست من الاحكام هذا شيء ربط بسبب وهو الوفاة فبدأت العدة ولا يشترط واضح؟ ليش؟ وهذا هو الصحيح في المسألة هذي ولا في من اهل العلم من يقول تحاد من جديد. هذا قول ضعيف - 00:30:58

ها؟ لعدم العلم. لعدم العلم. نقول هذا لا يشترط فيه العلم. يعني في احكام لا يشترط فيها العلم. لان من باب الحكم الوضعي كذلك المرأة لا يشترط ان تعلم ان زوجها طلقها - 00:31:19

وانا اطلق زوجتي وحدي في المجلس يقول زوجتي طالق وقع التناغم ما عندك الا الله انت انما الطلاق من اخذ بالساق وانت طلقت له هذا حكم شرعي وضعي فالمقصود انه هنا هي شرط يعم كل تكليفي يفهم منه انه لا يعم صاحب الحكم الوضعي - 00:31:30

- 00:31:57